

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون التقاوى لسنة 1990

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

### المادة :

1 — اسم القانون .

2 — تفسير .

الفصل الثانى

إدارة التقاوى

الفرع الأول

مجلس لتقاوى

3 — إنشاء مجلس التقاوى وتشكيله .

4 — إختصاصات المجلس وسلطاته .

5 — إجتماعات المجلس وقراراته .

الفرع الثانى

### اللجنة الفنية

6 — إنشاء اللجنة الفنية لإجازة الأصناف وتشكيلها.

7 – إختصاصات اللجنة وسلطاتها.

### الفرع الثالث

#### الإدارة العام للتقاوى .

8 – إنشاء الإدارة العامة للتقاوى وهيكلها التنظيمى والوظيفى .

9 – إختصاصات الإدارة وسلطاتها .

10 – إختصاصات المدير وسلطاته .

## الف الثالث

### ظ م ا تاج التقاوى والحاصلات الزراع

#### الفرع اول

##### التسج –

11 – تعيين المسجل .

12 – إختصاصات المسجل وسلطاته .

13 – إجراءات التسجيل .

#### الفرع الثاني

#### الرب والزراع والإكار

14 – حقوق المربى ومربى الصيانة والتزاماتهما .

15 – تحديد درجات الإكثار .

16 – تحديد زراعة بعض الأصناف .

17 – مزارع انتاج التقاوى .

### الفرع الثالث

## م طات إ اد التقاوى

18- إقامة محطات لإعداد التقاوى .

19- النظم الخاصة بإعداد التقاوى .

## الفرع الرابع

### التفتش

20- تعيين المفتش واختصاصاته وسلطاته .

21- المختبر المركزى .

22- التظلم و الشكوى .

23- الإستئناف .

24- إبادة التقاوى .

## الف الرابع

### وق التقاوى

### الفرع اول

### ا جارف التقاوى

25- الاتجار فى التقاوى .

26- الإعلان ونشر البيانات والفحص .

## الفرع الـ ١

### الت ر والاستيراد

27- الموافقة على التصدير والإستيراد.

## الف الخامس

### أ ام ختام

28- المخالفات .

29- الجزاءات .

30- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التقاوى لسنة 1990

(1990/7/28)

الف ا اول

### أ ام

اسم القانون .

1 - يسمى هذا القانون ، " قانون التقاوى لسنة 1990 " .

تفسير .

2 - فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :

" الإدارة " يقصد بها الإدارة العامة لإجازة الأصناف المنشأة بموجب أحكام المادة (1)8 ،

" الإعداد " يقصد به نظافة التقاوى أو تدرجها أو خلطها بغرض الحصول على مواصفات معينة ولا تشمل تغليف التقاوى أو وضع العلامات عليها أو

خلطها بدون نظافتها ،

"أنموذج الصيانة" يقصد به أنموذج جيل التقاوى المستخدم لإختيار صنف محصول التقاوى ونقائه ،

"تاجر التقاوى" يقصد به الجهة أو الشخص الذى يقوم بعرض تقاوى الحاصلات الزراعية أو بيعها أو تداولها عموماً ،

" التسويق " يقصد به عرض التقاوى أو توزيعها أو الإعلان عنها بغرض البيع أو تصديرها أو استيرادها ،

" التقاوى" يقصد بها البذور أو النباتات أو أى أجزاء منها تستخدم بغرض اكثار الحاصلات الزراعية ،

" تقاوى المربى" يقصد بها التقاوى التى يتم الحصول عليها من المربى والتى تكون لها أعلى الصفات الوراثية المميزة للصنف ،

"الحاصلات الزراعية " تشمل الأصناف المنتجة من محاصيل الحقل بما فى ذلك نباتات الزينة والنجانل وأى أجزاء مختلطة من تلك الأصناف ،

" السجل " يقصد به سجل الأصناف الذى تدون فيه تلك الأصناف التى تجيزها اللجنة المنصوص عليها فى المادة 12(ب) (ثالثاً) ،

" الصنف " يقصد به مجموعة النباتات المزروعة أو القائمة بذاتها التى تحمل عند اكثارها الصفات المتميزة والمتجانسة والثابتة التركيب الوراثى ،

" اللجنة " يقصد بها اللجنة الفنية لإجازة الأصناف المنشأة بموجب أحكام المادة 6 ،

" المجلس "	يقصد به مجلس التقاوى المنشأة بمقتضى أحكام المادة 3 ،
" المدير "	يقصد به مدير عام الإدارة المنصوص عليه فى المادة 10(1) ،
" المربى "	يقصد به الجهة أو الشخص الذى يستتبط صنفاً جديداً ويقوم بتربية الأنموذج الأصيل لذلك الصنف ،
"مربى الصيانة "	يقصد به الشخص المعروف لدى الإدارة المنوط به اكثار أبناء الصنف والمحافظة على ثبات تركيبها الوراثى،
" المسجل "	يقصد به المسجل الذى يقوم بتعيينه الوزير بمقتضى أحكام المادة 11 ،
" المفتش "	يقصد به المفتش الذى يقوم بتعيينه الوزير بموجب أحكام المادة 20(1) ، (1)
" الوزارة "	يقصد بها وزارة الزراعة والغابات ،
" الوزير "	يقصد به وزير الزراعة والغابات .

## افصل اثنانى

### إدارة اتقاوى

#### افرع الأول

## مجلس اتقاوى

إنشاء مجلس اتقاوى وتشكيله.

3 – ينشأ مجلس يسمى " مجلس التقاوى " ويتم تشكيله بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء بناءً على توصية بذلك من الوزير على أن يضم فى عضويته أشخاصاً من ذوى الكفاءة والخبرة فى مجال التقاوى وأن يكون المدير نائباً لرئيس المجلس .

#### اختصاصات المجلس وسلطاته .

4 – يختص المجلس بالإشراف العام على تنظيم إنتاج التقاوى ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية وهى:

( أ ) تقديم المشورة للوزير فى المجال العام المتعلق بتنظيم إنتاج التقاوى وتداولها  
عموماً ،

(ب) إقتراح النظم وإقرار السياسة العامة المتعلقة بتنظيم إنتاج التقاوى وتداولها  
عموماً ،

(ج) إقرار المواصفات الواجب توفرها فى التقاوى المعلن عنها بغرض الإتجار ،

( د ) وضع الشروط المتعلقة بالآتى :

(أولاً) تسجيل الأصناف ووضع الأسس و الإجراءات المتعلقة بذلك التسجيل ،

(ثانياً) تحديد نوع التقاوى المعدة للعرض أو البيع أو التداول عموماً ،

(ثالثاً) الاتجار فى التقاوى على أن يتم ذلك بموافقة الوزارة وفقاً لأحكام المادة (1)25 ،

(هـ) تقديم المشورة إلى الجهات المختصة عند طلبها ذلك قبل القيام بتصدير التقاوى أو استيرادها على أن تقدم المشورة بعد التشاور مع الجهات المختصة الأخرى،

(و) تحديد :

(أولاً) البطاقة والبيانات الرسمية المتعلقة بتصدير التقاوى واستيرادها على أن يتم ذلك بالتشاور مع الجهات المختصة الأخرى ،

(ثانياً) مواصفات درجات الإكثار وطرق إنتاجها ،

(ز) تشكيل اللجان :

(أولاً) الاستشارية والمتخصصة سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة بحسب الحال وذلك لمساعدته فى مجال التقاوى ،

(ثانياً) الخاصة بنظر الإستئناف المقدمة من الأشخاص المتضررين وفقاً لأحكام المادة 23 ضد الأوامر التى يصدرها المفتش وذلك وفقاً للأسس التى يضعها المجلس فى هذا الصدد .

#### اجتماعات المجلس وقراراته .

- 5— (1) تحدد اللوائح عدد اجتماعات المجلس ونوعها وكيفية الدعوة لها .
- (2) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .
- (3) يترأس اجتماعات المجلس رئيسه وفى حالة غيابه يترأسها نائب الرئيس ،
- (4) تجاز قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذى صوت معه رئيس المجلس .

#### ارعا

#### الجنة انة

إنشاء اللجنة الفنية لإجازة الأصناف وتشكيلها .



6 – تنشأ لجنة فنية تسمى " اللجنة الفنية لإجازة الأصناف " ويتم تشكيلها بموجب قرار صادر من الوزير على أن تشمل في عضويتها أشخاصاً من ذوى الكفاءة والخبرة والاختصاص فى مجال البحوث والتقوى .

#### اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

7 – (1) تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية ، وهى :

( أ ) تقديم المشورة الى :

(أولاً) المجلس فى مجال تنظيم التقوى وتداولها عموماً ،

(ثانياً) الإدارة بشأن التخطيط فى مجال التقوى ورفع كفاءة العاملين فى ذلك المجال ،

(ثالثاً) المربين ومربى الصيانة فى التقوى ،

(ب) وضع السياسة العامة المتعلقة بالتقوى من حيث توافر الإمكانيات المادية والبشرية للمربين عموماً ومربى الصيانة ،

(ج) تقديم المقترحات للإدارة بشأن :

(أولاً) حصر احتياجات القطاع الزراعى من التقوى ،

(ثانياً) وضع خطط وبرامج التنمية لإنتاج التقوى واعدادها وإجازتها ،

(ثالثاً) إعداد التقوى وتصنيفها وتعقيمها وتعبئتها وتسويقها ،

( د ) وضع الشروط والأسس المتعلقة بتسجيل اسماء الحاصلات الزراعية والأصناف واجازتها وتحديد الإجراءات والبيانات الرسمية اللازمة لذلك ،

(هـ) تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالتقوى بالتشاور مع الإدارة وذلك بعد إقرارها بوساطة المجلس بمقتضى أحكام المادة 4(ب) ،

- ( و ) الموافقة على تسجيل أسماء الحاصلات الزراعية والأصناف الجديدة وإصدار الأمر للمسجل بتسجيلها بمقتضى أحكام المادة 12(أ) ،
- ( ز ) التوصية لدى الوزير بتحديد زراعة بعض الأصناف في مناطق معينة ،
- (2) يجوز للجنة بغرض تنفيذ اختصاصاتها أن تشكل اللجان الفنية المتخصصة اللازمة لذلك الغرض .
- (3) يجوز للجنة أن تصدر اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات أعمالها .

## الفرع الـ ١٠

### ١ دائرة الامم للتقاوى

إنشاء الإدارة العامة للتقاوى وهيكلها التنظيمى والوظيفى.

- 8 — (1) تنشأ بالوزارة إدارة تسمى " الإدارة العامة للتقاوى " وتكون تحت إشراف الوزير وبقيادة المدير .
- (2) يتكون الهيكل التنظيمى والوظيفى للإدارة من الإدارات المختصة والأقسام التابعة لها التى يترأسها على التوالى المدير ومساعدوه ومدبرو الأقسام .

### اختصاصات الإدارة وسلطاتها .

9— تكون للإدارة الاختصاصات والسلطات الآتية :

- ( أ ) حصر احتياجات القطاع الزراعى من التقاوى ،
- ( ب ) وضع الخطط وبرامج التنمية لإنتاج التقاوى وإعدادها وإجازتها

- (ج) إعداد التقاوى وتصنيفها وتعقيمها وتعبئتها وتسويقها ،
- (د) إبداء رأى فى تحديد مواصفات درجات الأكتار وطرق إنتاجها ،
- (هـ) وضع :
- (أولاً) الطرق العلمية المناسبة لإنتاج التقاوى والحاصلات الزراعية ،
- (ثانياً) البرامج للتدريب المكثف للعاملين فى مجال التقاوى ،
- (و) اصدار الشروط والتوصيات المتعلقة بالحصول على نماذج الصيانة ،
- (ز) استلام كمية من تقاوى المربى للصنف المسجل بغرض الإكتار والصيانة ،
- (ح) تحديد الضوابط المتعلقة بتعيين المفتش لمراقبة أحكام هذا القانون ،
- (ط) التعاقد مع المربين عموماً ومربى الصيانة ،
- (ى) التوصية لدى المسجل بالشروط الواجب توافرها فى التقاوى المعلن عنها بغرض الاتجار والمواصفات المطلوب توافرها فى درجات الإكتار وطرق إنتاجها وفقاً لأحكام المادة 4(د) (ثالثاً) و 4 (و) (ثانياً) .

#### إختصاصات المدير وسلطاته.

- 10— (1) يكون نائب رئيس المجلس مديراً عاماً للإدارة .
- (2) يكون المدير هو الموظف التنفيذى الأول فى مجال التقاوى الذى يقوم بتنفيذ جميع المسائل المتعلقة بالتقاوى من النواحي الفنية والإدارية والمالية ويكون مسئولاً لدى اللجنة والمجلس بحسب الحال عن تلك الاختصاصات ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير الاختصاصات والسلطات الآتية وهى أن :
- ( أ ) يشرف على الإدارة العامة ويقدم التوصية اللازمة الى الوزير بتعيين مساعديه ومديرى الأقسام ويقوم بجميع الأعمال الضرورية لتنفيذ إختصاصاته ،

(ب) ينفذ جميع القرارات الصادرة من الوزير أو المجلس أو اللجنة بحسب الحال ،

(ج) يقوم بالتوقيع نيابة عن الإدارة على العقود المبرمة مع المربين عموماً ومربى الصيانة ،

ا ا ث

تظ إ ج ا وى واحصلات ازراعة

الفرع اول

ا

تعيين المسجل .

11 – يقوم الوزير بتعيين المسجل على أن يكون من ذوى الكفاءة والخبرة فى مجال التقاوى .

إختصاصات المسجل وسلطاته .

12 – تكون للمسجل الإختصاصات والسلطات الآتية :

( أ ) تسجيل جميع أسماء الأصناف ، والأصناف الجديدة للتقاوى والحاصلات الزراعية التى تجيزها اللجنة بموجب أحكام المادة 7(د) وتدوين البيانات المتعلقة بذلك فى السجلات المعدة لهذا الغرض وفقاً لأحكام الفقرة (ب) وإلغاء التسجيلات وذلك وفقاً للتوجيهات التى يصدرها الوزير فى ذلك الصدد ،

(ب) الإحتفاظ بالسجلات الآتية :

(أولاً) السجلات المتعلقة بتدوين المعلومات الخاصة بالتقاوى من حيث النوع والنقاء والإنبات والمعاملة والأصل لمختلف الحاصلات الزراعية،

(ثانياً) السجلات الخاصة بالتقاوى التى تجهز لإعداد أنواع تقاوى الحاصلات الزراعية وذلك وفقاً لأحكام المادة 19(1) ،

(ثالثاً) السجل الذى تدون فيه الأصناف التى تمت إجازتها بوساطة اللجنة ،

(رابعاً) السجلات الخاصة بتصدير التقاوى وإستيرادها .

#### إجراءات التسجيل .

13 – (1) يقدم الطلب الخاص بتسجيل أى من الأصناف الى المسجل وذلك وفقاً للشروط والأسس التى يضعها المجلس بمقتضى أحكام المادة 4 (د) .

(2) يشترط لتسجيل أى من الأصناف أن يكون طلب التسجيل الخاص بذلك مستوفياً للشروط الآتية :

(أ) إجازة اللجنة له وفقاً لأحكام المادة 7 (د) ،

(ب) أن يكون متميزاً ومتجانساً وثابت التركيب الوراثى ،

(ج) أن يسلم المربي للإدارة كمية من تقاواه بغرض الإكثار والصيانة ذلك وفقاً لأحكام المادة 9 (ز) .

(3) مع مراعاة أحكام البند (1) يقوم المسجل بتدوين الصنف فى السجل ونشر قائمة بما تم تسجيله من الأصناف فى الجريدة الرسمية ويعتبر التسجيل قد تم من تاريخ ذلك النشر .

## ا ر و ا ر اة والإك ر

### حقوق المربي ومربي الصيانة وإلتزاماتهما .

14- يكون للمربي ومربي الصيانة الحق فى التمتع بكل المزايا المنصوص عليها فى أى من بنود العقود التى يوقعها كل واحد منهما مع الإدارة كما يكون ملزماً بالإلتزامات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يكون :

( أ ) لكل منهما الحق فى القيام بإنتاج التقاوى والحاصلات الزراعية وفقاً للطرق العلمية المناسبة التى تضعها الإدارة كما يكون لهما الحق فى إنتاج تقاوى أى من درجات الإكثار المبينة أدناه وهى :

(أولاً) تقاوى الأساس ،

(ثانياً) التقاوى المسجلة ،

(ثالثاً) التقاوى المعتمدة .

(ب) كل منهما ملزماً بالآتى :

(أولاً) تسليم الإدارة كمية من تقاوى المربي لأى من الأصناف المسجلة وذلك بغرض الإكثار والصيانة ،

(ثانياً) ألا يقوم بإنتاج تقاوى أى من درجات الإكثار إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس ،

(ثالثاً) أن يتبع الطرق العلمية المناسبة التى تضعها الإدارة وفقاً لأحكام المادة 9 (هـ) (أولاً) لإنتاج التقاوى والحاصلات الزراعية ،

(رابعاً) الإلتزام بنصوص العقد المبرم بينه وبين الإدارة فيما يتعلق بإنتاج تقاوى أى من درجات الإكثار أو الحاصلات الزراعية وأن ينفذ الشروط المنصوص عليها فى ذلك العقد،

(خامساً) أن يسمح للمفتش بالدخول فى أى وقت فى أى من مزارع إنتاج التقاوى وأخذ نماذج من تلك التقاوى للإختبار والتأكد من إستيفاء الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

### تحديد درجات الإكثار .

15 – يصدر المجلس بناءً على توصية بذلك من الإدارة قراراً يحدد فيه المواصفات الواجب توافرها في كل من درجات الإكثار المنصوص عليها أدناه وطرق إنتاج تلك الدرجات وهي :

( أ ) تقاوى الأساس وهي التقاوى التي تنتج من تقاوى المربي والتي تكون لها صفات وراثية مميزة لأى من الأصناف وفقاً لما تحدده الإدارة بغرض إنتاج التقاوى المعتمدة الأخرى بمختلف درجاتها ،

(ب) التقاوى المسجلة وهي التقاوى التي تنتج من تقاوى الأساس أو من أى من أنواع التقاوى الأخرى المسجلة والتي تكون على درجة خاصة من النقاء بغرض إنتاج التقاوى المعتمدة ،

(ج) التقاوى المعتمدة وهي تلك التقاوى التي تنتج من تقاوى الأساس أو التقاوى المسجلة التي تتوفر فيها صفات طبيعية ووراثية واضحة وفقاً لما تحدده الإدارة .

### تحديد زراعة بعض الأصناف .

16 – يجوز للوزير أن يصدر الأوامر اللازمة لتحديد زراعة بعض الأصناف في مناطق معينة وذلك بناءً على توصية بذلك من اللجنة.

### مزارع إنتاج التقاوى.

17 – يصدر الوزير بالتشاور مع المجلس اللوائح الخاصة بتحديد الشروط والمواصفات الخاصة بإقامة المزارع لإنتاج التقاوى.

## الفرع الثالث

# محطات إعداد التقاوى

### إقامة محطات لإعداد التقاوى .

- 18 – (1) يجوز لأى من الأشخاص إقامة محطات لإعداد التقاوى ويقدم الطلب الخاص بذلك الى اللجنة وذلك بغرض الموافقة عليه .
- (2) يجوز للوزير بالتشاور مع المجلس أن يصدر اللوائح الخاصة بالإجراءات والشروط الخاصة بالموافقة المشار اليها فى البند (1) .

### النظم الخاصة بإعداد التقاوى .

- 19 – (1) يجب على المسجل الإحتفاظ بالسجلات الخاصة بكل أنواع التقاوى المقدمة لإعداد تقاوى الحاصلات الزراعية على أن يكون ذلك لمدة سنتين اثنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام المادة 12 (ب) (ثانياً) .
- (2) يصدر الوزير بالتشاور مع المجلس اللوائح الخاصة بالنظم الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالتقاوى التى تقدم لإعداد تقاوى الحاصلات الزراعية .

## الفرع الرابع

### التفتش

### تعيين المفتش وإختصاصاته وسلطاته .

- 20 – (1) يعين الوزير مفتشاً للتقاوى يكون من ذوى الكفاءة والخبرة فى هذا المجال .
- (2) يختص المفتش بالتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتقاوى .



(3) تكون المفتش بغرض تنفيذ إختصاصاته المنصوص عليها في البند (2) السلطات والإختصاصات الآتية وهي :

(أ) الدخول في أى مكان بما في ذلك الشاحنات والحاويات في حالة الشك المعقول بصدد مخالفة أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتقاوى على أن يحصل على أمر بالتفتيش صادر من السلطات المختصة في حالة المساكن الخاصة ،

(ب) الدخول في أى من الأماكن الآتية بغرض التفتيش وأخذ نماذج للإختبار والتأكد من التقيد بالشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا القانون والأماكن هي :

(أولاً) مزارع إنتاج التقاوى المنصوص عليها في المادة 17 ،

(ثانياً) محطات إعداد التقاوى التى تقام بموجب أحكام المادة 18 (1) ،

(ثالثاً) المحال المعدة لإيداع التقاوى أو عرضها أو تداولها عموماً بمقتضى أحكام المادة 26(3)،

(ج) البحث للعثور على أى تقاوى أرتكبت بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون ويجوز له في سبيل ذلك أن يأمر بتفريغ أى مكان وأخذ نماذج للإختبار ،

(د) أن يصدر الأمر المناسب أما بالتحفظ على التقاوى ، والختم على الأمر بذلك ، أو أجازتها وذلك وفقاً لنتيجة الإختبار المشار اليه في الفقرتين (ب) و(ج) ،

(هـ) طلب الأوراق والمستندات المتعلقة بالتقاوى بما في ذلك مستندات الشحن ،

(و) يصدر الوزير ، بالتشاور مع المجلس ، اللوائح المتعلقة بالشروط والمواصفات الخاصة بتفريغ عبوة الشاحنات والحاويات لأخذ نماذج من التقاوى للإختبار وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و (ج) .

المختبر المركزى .

21 – يصدر الوزير قراراً يتم بموجبه إنشاء مختبر مركزي لإختبار الأصناف والتقاوى وتحديد درجاتها وأنواعها .

#### التظلم والشكوى .

22 – يجوز لكل شخص يتضرر من أى من الأوامر التى يصدرها المفتش فيما يتعلق بالتقاوى أن يرفع تظلمه أو شكواه بحسب الحال الى وكيل الوزارة ليصدر الأمر المناسب بشأن ذلك .

#### الإستئناف .

23 – (1) يجوز لكل شخص يتضرر من الأمر الصادر من وكيل الوزارة بمقتضى أحكام المادة 22 أن يستأنف الى اللجنة التى يشكلها المجلس وفقاً لأحكام المادة 4 (ز) (ثانياً) ضد الأمر المذكور على أن يكون ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر .

(2) يعتبر نهائياً ذلك الأمر الذى تصدره اللجنة المنصوص عليها فى البند (1) على ألا يمنع ذلك أى شخص متضرر من الطعن فى الأمر أمام المحكمة المختصة .

#### إبادة التقاوى .

24 – تقوم اللجنة بالتوصية الى الإدارة بإبادة التقاوى غير الصالحة للزراعة .

### الف الرابع

#### التقاوى

#### الفرع 1 ول

#### الإتجار فى التقاوى .

- 25— (1) يجب على كل شخص يرغب في الإتجار فى التقاوى أن يحصل على موافقة بذلك من الوزارة .
- (2) لا تسرى أحكام البند (1) على مالكى الأراضى الزراعية أو الحائزين على تلك الأراضى إذا قاموا بتوزيع التقاوى على المستأجرين او بيعها لهم .
- (3) يلتزم تاجر التقاوى بالتقيد بالشروط التى يحددها المجلس فيما يتعلق بنوع التقاوى المعدة للعرض أو البيع أو التداول عموماً .
- (4) يضع المجلس بموافقة الوزير الشروط المتعلقة بالإتجار فى التقاوى .

#### الإعلان ونشر البيانات والفحص .

- 26— (1) يقرر المجلس المواصفات المتعلقة بالتقاوي المعلن عنها بغرض الإتجار وذلك وفقاً لأحكام المادة 4 (ج) .
- (2) يجب أن يكون الإعلان عن التقاوي أو نشر البيانات عنها وفقاً للمواصفات التى يقررها المجلس بمقتضى أحكام البند (1) .
- (3) يجوز للمفتش الدخول فى المحال المعدة لإيداع التقاوى أو عرضها أو تداولها عموماً وأخذ نماذج للإختبار وإصدار الأمر المناسب بشأنها وفقاً لأحكام المادة 20 (3) (د) .

#### الفرع ا لـ ا

#### الت روا تراد

#### الافقة لى الت روا تراد.

- 27— (1) مع مراعاة القوانين السارية لا يجوز تصدير التقاوى واستيرادها ما لم يتم الحصول على موافقة بذلك من المجلس بالتشاور مع الجهات المختصة الأخرى .

- (2) يجب أن تتضمن البطاقة المتعلقة بالتصدير والإستيراد البيانات الرسمية الخاصة بذلك التي يحددها المجلس بالتشاور مع الجهات المختصة الأخرى .
- (3) تحفظ السجلات المتعلقة بتصدير النقاوى وإستيرادها لدى المسجل وفقاً لأحكام المادة 12 (ب) (رابعاً) .
- (4) يصدر الوزير بالتشاور مع المجلس لائحة يحدد بموجبها الشروط والإجراءات الواجب توافرها للحصول على الموافقة على تصدير النقاوى وإستيرادها .

## الفد الامس

### أ ام تام

### ال الفات.

28 — يكون مرتكباً لمخالفة ويعاقب على ارتكابها بالجزاءات المنصوص عليها في المادة 29 كل شخص يرتكب اياً من المخالفات الآتية :

- (أ) تدوين بيانات غير صحيحة فى أى من السجلات المنصوص عليها فى الشرائح من (أولاً) الى (رابعاً) من المادة 12 (ب) وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ذاتها ،
- (ب) عدم الإلتزام بأى من الإلتزامات المنصوص عليها فى المادة 14 (ب) (أولاً) ، (ثانياً) ، (ثالثاً) و (خامساً) ،
- (ج) زراعة أى من الأصناف فى المناطق المعينة ، بالمخالفة للأوامر التى يصدرها الوزير فى ذلك الصدد وفقاً لأحكام المادة 16 ،
- (د) إقامة أى من الأشياء الآتية :
- (أولاً) المزارع المتعلقة بإنتاج النقاوى بالمخالفة للشروط والمواصفات التى تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام المادة 17 ،

- (ثانياً) محطات إعداد التقاوى بدون الحصول على موافقة بذلك من اللجنة وفقاً لأحكام المادة 18(1)،
- (هـ) عدم السماح للمفتش بالدخول فى أى من الأماكن المنصوص عليها فى المادة 20 (3) (أ) و(ب) ،
- (و) مخالفة أى من الأوامر التى يصدرها المفتش بمقتضى أحكام المادة 20 (3) (ج) و(د) ،
- (ز) عدم تقديم الأوراق والمستندات المتعلقة بالتقاوى للمفتش وفقاً لأحكام المادة 20 (3) (هـ) ،
- (ح) الإتجار فى التقاوى دون الحصول على موافقة بذلك من الوزير وفقاً لأحكام المادة 25(1) ،
- (ط) عدم إتزام تاجر التقاوى بالتقيد بالشروط المتعلقة بنوع التقاوى المعدة للعرض أو البيع أو التداول عموماً المنصوص عليها فى المادة 25 (3) ،
- (ى) مقاومة المفتش فى الدخول فى المحال المعدة لإيداع التقاوى أو عرضها أو تداولها عموماً أو منعه من أخذ نماذج للاختبار وفقاً لأحكام المادة 26 (3) ،
- (ك) عدم إطاعة الأمر الصادر من المفتش بشأن التقاوى الموجودة بالمحال المعدة لأى من الأغراض المنصوص عليها فى المادة 26 (3) ،
- (ل) تصدير التقاوى أو استيرادها بدون الحصول على موافقة بذلك من المجلس بالتشاور مع الجهات المختصة الأخرى وفقاً لأحكام المادة 27(1)،
- (م) عدم وجود البيانات الرسمية فى البطاقة الخاصة بتصدير التقاوى أو إستيرادها وفقاً لأحكام المادة 27 (2) .

#### الجزاءات.

- 29— (1) يعاقب كل شخص يرتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها فى المادة 28 أو يخالف أياً من أحكام اللوائح ، بالسجن مدة لا تجاوز شهراً واحداً أو بالغرامة التى تحددها المحكمة ، أو

بالعقوبتين معاً ، ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بمصادرة التقاوى ، أو أى أشياء تكون موضوعاً للمخالفة . (2)

(2) مع عدم الإخلال بأحكام البند (1) يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بسحب الرخصة إذا كان الشخص المذكور فى البند (1) تاجراً للتقاوى .

(3) يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب بذلك من الوزير أن تقوم على نفقة المخالف ، بإبادة التقاوى موضوع المخالفتين المنصوص عليهما فى المادة 28 (ل) و(م) .

### ل ط إ ا ر اللوائح والقوا وا و امر.

30 — يجوز للوزير ، بالتشاور مع المجلس ، أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

(1) ق ون رقم 40 ة 1974

(2) القانون رقم 2 لسنة 1993 .